بحصته في دعوي كلها ان استحق شئ منها لوجوب الرجوع بيد له عند فوات سلامة المبدل
فصل في بيع الفضولي هو في اصطلاح الفقهاء من يتصرف في حق الغير بلا اذن
شرعي لما لك باع غيره ملكه بغير اذنه فسخه سواء بقي العاقدان او لا بيع الفضولي منعقد
عندنا خلافا للشافعي وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا
معينا قيده بالتعيين لان الاحتراز عن الدين انما يحصل به فان العوض قد يكون دينا على
ما يستحق عليه وهو اي الثمن ملك للمجيز وهو المالك وامانة عند بايعه اي بعد الاجازة
وله اي للفضولي فسخه قبل الاجازة دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليه
وجاز اعتاق المشتري من الغاصب ان اجيز قال محمد لا يجوز لانه عتق بدون الملك
ولهما ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه فيتوقف
الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه لا بيعه لان بالاجازة يثبت للبايع ملك بات فاذا
طرأ على ملك موقوف لغيره ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه ما خوذا كان قبل الاجازة
او بعده للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع حصل على ملكه
وتصدق بما زاد على نصف ثمنه لانه لم يدخل في ضمانه او فيه شبهة عدم الملك ومن شري
عبدا من غير سيده واقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره اي بالبيع مريدا — مطلب ولو شري عبدا من غير سيده ٢
رده لا تقبل لان البينة في حقوق العباد لا تقبل الا عند صحة الدعوي ولا صحة لها ههنا
للتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه لصحته واقامة البينة على اقرار بايعه او سيده
بعدم امره بالبيع سواء كان ذلك الاقرار قبل البيع او بعده مسبوقة بدعوي عدم صحته
وهي مناقضة لدعوي صحته ولو اقر بايعه به عند قاض اي بعدم الامر وطلب مشتريه
رده رد بيعه لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع في ذلك
فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري **باب السلم** هو مبادلة مال
مؤجل بمال معجل فالتاجيل والتعجيل في البدلين معتبران في حقيقته اذ بهما يمتاز عن
غيره من انواع البيوع صح فيما يعلم قدره وصفته اي صح السلم اذا كان المسلم فيه
وهو المبيع مما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كالمكيل والموزون الا الثمن احترز بهذا

القيد

القيد من الدراهم والدنانير والمذروع كالثوب مضبوطا ذرعه وصفته وصنعته
والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين وفي السمك
المليح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية وانما قيد السمك بالمليح لان
في الطري تفصيلا سياتي بيانه وزنا وضربا اي نوعا معلومين والطست والقمقمة
والخفين الا اذا لم يعرف اي بالصفة لان ما لا يعلم قدره وصفته كالحجر والحيوان يتحقق
التفاوت وجدنا في اللحم اذا وصف موضعا معينا بصفة معلومة وجد التفاوت في الحيوان
اذا بين نوعه وسنه وصفته واطرافه كالراس والاكارع وجلوده عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين الحبل
الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الي النزاع جاز
والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينين و
فيما لا يوجد من حين العقد الي حين المحل فلا يصح في السمك الطري الا في حينه اي في وقت
يوجد السمك في الماء وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية وبخسية وهي
التي لا تسقي منسوبة الي البخس وهو الارض التي بخست حظها من الماء وصفته كجيد ورديء
وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا حاجة ههنا الي ان يقال لا ينقبض ولا ينبسط لان الكيل
في عرفهم لا يطلق الا على ما يكون كذلك او وزنا واجله معلوما خلافا للشافعي واقله
شهر في الاصح روي ذلك عن محمد وفي رواية الطحاوي عن اصحابنا ثلثة ايام وقيل اكثر
من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الي مقدار المسلم فيه والي عرف الناس في مثله والاول
اصح وبه يفتي وقدر راس المال وهو الثمن في الكيلي والوزني والعددي فان العقد
فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عنده وقالا يكتفي بالاشارة لانه يصير
معلوما بها كما في الثوب وله انه ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد راس المال
فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا لان العقد لا يتعلق بمقداره
فلا يجب بيان قدره واما ما قيل ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس
فلو لم يعرف قدره لا يدري كم بقي فيرد عليه ان ههنا شرطا اخر ذكره الزاهدي في شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1